

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقيل يقطع به اختاره بن عقيل .
- وقال في الفروع والأشهر في الثلج وجهان انتهى .
- وظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى أنه يقطع به فإنه قال وما أصله الإباحة كغيره .
- واختار القاضي عدم القطع بسرقة .
- وقال المصنف في المغني الأشبه أنه كالملح .
- ولا يقطع بسرقة الماء على الصحيح من المذهب .
- قطع به في المغني والشرح وقال لا نعلم فيه خلافا .
- وقدمه في المذهب والفروع .
- واختاره الناظم وأبو بكر وابن شاقلا .
- وقال بن عقيل يقطع .
- وقدمه في الرايتين .
- وجزم به بن هبيرة .
- قاله في تصحيح المحرر .
- وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير .
- وقال في الروضة إن لم يتمول عادة كماء وكلأ محرز فلا قطع في إحدى الروايتين انتهى .
- ويقطع بسرقة الصيد على الصحيح من المذهب .
- جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمذهب والمغني والشرح
- والرايتين وغيرهم .
- وقدمه في الفروع .
- وفي الواضح في صيد مملوك محرز روايتان .
- نقل بن منصور لا قطع في طير لإباحته أصلا